

ملخص: تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى عدم حصول المؤمن له على الأداء المنصوص عليه في عقد التأمين، وتتمثل في تطبيق لأحد بنود العقد، وهو ما يعرف "بشرط الاستبعاد" أو تتخذ صورة جزاءات تترتب لتخلف شرط من الشروط التي يتطلبها القانون ويعرف "بالبطان"، أو نتيجة لإخلال المؤمن له بأحد الالتزامات الناشئة عن العقد ويعرف "بالسقوط".

وهو الأسباب تهدف إلى توضيح نطاق الضمان في حالة وقوع الحادث، ولما كان لها من إضرار بمصالح المؤمن له، لأنه بهذه الحالة لا يستطيع تحديد مدى الضمان الذي يحصل عليه، تدخل المشرع لتنظيمها ووضع ضوابط تحد من آثارها بغية حماية المؤمن له.

كلمات مفتاحية: المؤمن له. شرط الاستبعاد، البطان. السقوط.

Abstract: There are many reasons that can the insured failing to perform the performance stipulated in the insurance contract, it is recycled in the applying of any contract clause, it is called "exclusion clause", or takes the picture of penalties as a result for the absence of one of the conditions which is required by law and it is called "invalidity", or as a conséquence for the infraction of the insured by any commitments that are grown about the contract wich is called: "Down fall."

The gool of these causes is to apply ensuring in the case when an event happened and which damaged the advantages of the insured, because in this case he can't delimit the ensuring that can be obtained the law maker interferences to organize it, and put exactitudes to defy its impacts in order to protect the insured.

Keywords: Insured; Exclusion clause; The nullity; Insured; Exclusion clause; The nullity; the fall.

نطاق الضمان في عقد

التأمين

The scope of the guarantee in the insurance contract

ايمان بغدادادي*

imene.baghdadi@umc.edu.dz

جامعة قسنطينة

(الجزائر)

مقدمة: إن ما يرد من شروط في عقد التأمين، خاصة ما يتعلق منها بنطاق ضمان الخطر المؤمن منه ، هو أكثر ما يسيطر على ذهن كل من المؤمن والمؤمن له ، فالضمان بالنسبة لهذا الأخير هو غايته من إبرام عقد التأمين وكلما اتسع نطاق الضمان ، كلما كان ذلك ادعى لتحقيق تلك الغاية وأقرب إلى حصول الأمان في نفسه ، بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للمؤمن فهو وبكل ما لديه من وسائل فنية إضافة الى مركزه القوي في عقد التأمين الذي هو عقد اذعان ، يقوم على الحد من نطاق هذا الضمان ، بما يدرجه من شروط لتحقيق هذه الغاية وباستقراء الواقع يؤكد أن الأمور تسير في معظم الأحوال عكس ما يريده المؤمن له من ضمان سهولة حصوله على التعويض ، لأن المؤمن يراوغ للإفلات من الالتزام بدفع حقوق المؤمن له او المستفيد او الضحية كلها او بعضها او تأخير الوفاء بها .

ومن أهم هذه الشروط شروط السقوط والبطالان والاستبعاد هذه الاخيرة التي لا يكاد يخلو عقد تأمين منها ، حيث يعتمد المؤمن إلى وضعها بقصد استبعاد بعض المخاطر من نطاق الضمان ، ولا تقتصر خطورة هذه الشروط مما يترتب عليها من تقليص الضمان بل تمتد إلى صعوبة تحديد مضمونها لما يستلزمه ذلك من تفسير دقيق لها في نطاق عقد التأمين.

وكثيرا أيضا ما يدعي المؤمن أن الوثيقة لا تغطي تلك الأضرار او انه غير ملزم اصلا بذلك لسبب او لآخر، بل قد يعتمد المؤمن بعد أن يقر دون اي تحفظ بمسؤوليته عن تعويض الضحية إلى رفع دعوى التعويض متذعرا بعدم تحقيق الوقائع المادية التي يبنى عليها قراره، ونظرا لكل هذه الأساليب التي تضر مصلحة المؤمن له فقد عنى المشرع بوضع القواعد الكفيلة بتوفير الحد الأدنى من الحماية لهم ، من ناحية التشدد في تقدير الأسباب التي قد تؤدي إلى حرمان المؤمن له او المضرور من التعويض .

والسؤال الذي يطرح نفسه: الى أي مدى عقد التأمين يغطي الضمانات الممنوحة في العقد؟ والى أي مدى يضيق منها؟

2. تحديد نطاق الضمان في عقد التأمين

الهدف من عقد التأمين هو تغطية الخطر الذي ينجم عن آثاره ضارة للمؤمن له، وبالتالي لا بد في حالة تحقق الخطر المنصوص عليه بعقد التأمين، توجب حصول المؤمن له على مبلغ التعويض المتفق عليه كضمان للخسائر والاضرار التي تلحق به من طرف المؤمن الذي يتحمل تعويضها كما جاء بالعقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له .

لكن تتعدد الأسباب التي قد تؤدي إلى عدم حصول المؤمن له او المستفيد كلياً او جزئياً على الأداء المنصوص عليه في عقد التأمين، فقد يكون ذلك مجرد تطبيق لأحد بنود وثيقة التأمين وهي استثناءات الضمان الواردة بها وقد تتخذ صورة جزاءات تترتب على تخلف ركن من أركان العقد او شرط من الشروط التي يتطلبها القانون بصحته وهو ما يسمى بالبطالان، او نتيجة لإخلال المؤمن له بأحد الالتزامات الناشئة عن العقد، وفي هذا القرض يسمى بسقوط الحق. (1)

ويتم تحديد نطاق عقد التأمين، من حيث الأخطار المضمونة عن طريق تفسير النصوص التعاقدية الواردة في الوثيقة؛ فهناك بنود تعين الخطر وتحدد الشروط اللازمة لتغطية نتائجه (استبعاد غير مباشر) وهناك شروط استبعاد الضمان - او استبعاد الخطر - وهي تخرج بعض الأخطار - التي كان من المفروض أن يشملها التحديد السابق - من نطاق الضمان (استبعاد مباشر)، وهناك ما يعرف بشروط السقوط، وهي مقررة كجزاء يؤدي إلى حرمان المؤمن له من الضمان نتيجة اخلاله ببعض الالتزامات الناشئة عن العقد. (2)

1.2 السقوط

السقوط هو جزء من نوع خاص بالتأمين مثل سائر الجزاءات المتميزة المتعلقة بالتأمين، وهو يستند إلى معيار مزدوج من ناحية هو نوع من حرمان الحق لأن من شأنه حرمان المستأمن من حقه في الحصول على التعويض، بينما لا يعفيه من التزاماته فهو يظل ملتزماً بدفع القسط، وهذا الحرمان لا يؤثر على العقد سواء في الماضي بالنسبة للخطر الذي يسبق وقوعه ولم يخل

المستأمن بالتزامه بالإبلاغ عنه، وسواء بالنسبة للمستقبل حيث يظل العقد ساريا مغطيا لجميع الكوارث التي قد تقع.

ومن ناحية أخرى هو نوع من العقوبة المدنية الخاصة لعقد التأمين نظرا لطبيعته المتميزة والتي تجعل المؤمن معتمدا إلى حد كبير على ما يخطر به المستأمن، فإذا أخل المستأمن بالتزامه بهذا الإخطار فإنه يتعرض لهذا الجزاء بغض النظر على الضرر⁽³⁾.

يرد السقوط على حق المؤمن له في الضمان، ويفترض قيام هذا الحق بالفعل، وهو لا ينتج أثره بالتالي إلا بعد وقوع الخطر المؤمن منه، ولا يؤثر على وجود العقد قبل وقوع الخطر، أو على استمراره بعد وقوعه، إذا لم يكن تحقق الحادث يعني انتهائه، فالسقوط ينصرف أثره إلى الحادثة التي وقع بشأنها الإخلال، ويعني تحلل المؤمن من التزامه بالتعويض تجاه المؤمن له⁽⁴⁾.

لذا لك يجب أن يكون جزاء السقوط في صورة اتفاق خاص وواضح بين المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين على سقوط الحق، فشرط السقوط لا يفترض فهو شرط استثنائي لا يجوز التوسع في تفسيره، لكن متى ورد هذا الاتفاق الخاص في وثيقة التأمين واضحا ومحددا فإنه يجب اعماله ولو كان المؤمن له حسن النية أو كان المؤمن له لم يلحقه أي ضرر⁽⁵⁾، ويجب كذلك أن يرد شرط السقوط بشكل ظاهر ومتميز بقصد توجيه نظر المؤمن له إلى أهمية هذا الشرط وما يترتب عليه من آثار، إذا كان واردا ضمن الشروط العامة المطبوعة لعقد التأمين⁽⁶⁾ ولا بد طبعه بحروف كبيرة وواضحة ومتميزة عن الحروف الأخرى أو المدرجة تحت الشروط الخاصة لشد انتباه المؤمن له عند الجزاء الذي سوف ستعرض له، في حالة الإخلال بهذا الالتزام أو ذاك وبدون توفر هذه الشكلية الضرورية لا يمكن للمؤمن أن يتمسك بالسقوط تجاه المؤمن له، وتجدد الإشارة إلى أن الحروف الظاهرة جدا ليست مستلزمة لبيان الجزاء نفسه فحسب، وإنما لكتابة الالتزام المعاقب بسقوط الحق في الضمان، يجب أن يلفت نظر المؤمن له⁽⁷⁾.

2.2 البطلان

انه شيء أيسر على شركات التأمين من إيجاد السبب لإبطال عقد من العقود والتحلل من التزاماتها، فالظروف غير العادية - حسب نظامها- تجعلها في تحلل من جميع التزاماتها، فزيادة الخطر من مبطلات الالتزام مالم يزد المؤمن له في قيمة القسط مثلا، حيث أن شركات التأمين تعقد الكثير ولا تفي إلا بالقليل فهي مجال لصيد الثغرات والتحلل من الالتزامات، كما يقول صاحب كتاب (الأمن الخادع)⁽⁸⁾.

وعموما البطلان في العقود يعني انه يحدث لخلل في أحد أركان العقد عند ابرامه كالحلل أو السبب أو الرضا والأهلية، بحيث يؤدي إلى بطلان العقد وانعدامه واعتباره كأنه لم يكن، ولذلك فإن بطلان عقد التأمين من شأنه عدم ترتيب أي أثر من آثاره وعدم تنفيذ أي التزام من الالتزامات المتبادلة الناشئة عن العقد ولذلك فإن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين يزول، وكذلك يتحلل المستأمن من التزامه بدفع الأقساط ويحق له استرداد ما دفعه منها، بينما السقوط لا يكون لخلل معاصر لإبرام العقد، وإنما أثناء تنفيذه ويؤدي إلى سقوط حق المستأمن في قبض مبالغ التأمين بينما يظل ملتزما بدفع الأقساط⁽⁹⁾.

يقع العقد باطلا إذا تخلف أحد شروط صحته، خاصة إذا أدلى المؤمن له ببيانات خاطئة أو كاذبة أو كنتم بعض البيانات التي يهم المؤمن له معرفتها⁽¹⁰⁾.

وبطلان عقد التأمين يحدث بمناسبة مخالفة المؤمن له لالتزاماته المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، وهي التصريح بالبيانات الصحيحة المتعلقة بالخطر وكل الظروف المعروفة لديه حوله والتصريح بتفاقمه أيضا⁽¹¹⁾، فكل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ينجر عنه إبطال العقد، ويقصد بالإغفال أو الكتمان المتعمد من المؤمن له التصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر، لذلك تبقى الاقساط المدفوعة في يد المؤمن ويكون له أيضا الحق في الاقساط التي حان أجلها، ويحق له كذلك بمطالبة المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها المؤمن في شكل تعويض⁽¹²⁾.

مباشر حين تحدد أوصاف للخطر الذي تقبل تغطيته ، بما يعني أن أي خطر لا يستجيب لهذه الأوصاف يخرج من إطار الضمان ، والاستثناءات من الضمان نوعين فيوجد الاستثناء القانوني (الاستبعاد الخارجي) او عدم التأمين ، ويقصد به الخروج لبعض الأخطار من الضمان لأنها لم تكن ضمن موضوع او نطاق العقد اصلا (17) ، مثل الأخطار التي تمس بالنظام العام ، أما الاستثناء الاتفاقي (الاستبعاد الداخلي) يكون باتفاق الطرفين على تحديد نطاق الضمان وهو يعرف باستبعاد ضمان الخطر المؤمن منه اذا وقع في ظروف او لأسباب معينة (18)

ولحماية نطاق الضمان الممنوع يقرر المشرع حدود التزام المؤمن ، ولا يستطيع المؤمن ان يتنصل من تغطية الخطر إلا اذا توافرت شروط الاستبعاد من الضمان بأن يكون الاتفاق على الاستبعاد واضحا ومحددا ومكتوبا بحروف ظاهرة والا يخالف النظام العام هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى تأتي حماية نطاق الضمان من الرقابة على تكييف أطراف العقد للشروط التي تتناول الاستبعاد من الضمان ، فمحكمة النقض الفرنسية تعتبر الاتفاق على الاستبعاد من الضمان مسألة قانون تخضع لرقابتها ، كذلك تراقب محكمة النقض المصرية الشروط التعاقدية من أجل حماية نطاق الضمان ومضمون الالتزام بالضمان ، ومن ناحية ثالثة إن القضاء يلغي كل شرط يؤدي إلى إفراغ الضمان في عقد التأمين من مضمونه . (19)

3. وسائل التخفيف من آثار تضيق نطاق الضمان بعقد التأمين

عنى المشرع بتوفير حماية فعالة للمستفيدين من عقد التأمين ، وذلك عن طريق مجموعة من النصوص التشريعية التي تستهدف وضع ضوابط وشروط تحد من أثر شروط السقوط والبطالان وعدم التأمين ، وحتى التماطل في دفع التعويض بعد وقوع الخطر المؤمن منه ، والمتفق عليه بعقد التأمين.

لأن الالتزام بالتغطية تكون في إطار يرسمه المؤمن والمؤمن له، ويتحدد هذا الإطار بتحديد نطاق الضمان الممنوح، وفي تحديد نطاق الضمان، يحظر القانون كل شرط يترتب عليه إفراغ هذا

واذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا او صرح تصريحاً غير صحيح بحسن نية، يمكن الإبقاء على العقد لكن مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له ، او يفسخ عقد التأمين اذا رفض المؤمن له تلك الزيادة بقسط تأمين ، وفي حالة تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث ان المؤمن له أخفى شيئا او صرح تصريحاً غير صحيح ، لا يسقط في هذه الحالة حق المؤمن له حسن النية في التعويض ، لكن يخفض التعويض في حدود الاقساط المدفوعة منسوبة إلى الاقساط المستحقة فعلا ، مقابل (13) الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل.

3.2 استثناءات الضمان

ان المؤمن يحدد المخاطر محل الضمان تحديدا دقيقا، ويكون ذلك عن طريق وضع شروط للضمان بحيث ينحصر الضمان في تلك المخاطر التي تتوافر فيها تلك الشروط، وفيما عدا هذه المخاطر الواردة في هذا التحديد يعد مستعدا واستثناء غير مباشر (14)

واستبعاد الخطر معناه اتفاق المتعاقدين على عدم سريان عقد التأمين على خطر معين بحيث يخرج هذا الخطر عن نطاق ضمان العقد بمعنى انه استبعاد اتفاقي، وسقوط الحق لا يستبعد الخطر من التأمين بل على العكس يبقى الخطر مؤمنا وداخلا في نطاق العقد، ولكن يجرم المستأمن من حق التعويض عنه. (15) ومهما كان الاستبعاد اتفاقي او غير اتفاقي فهو يهدف إلى تحديد نطاق الضمان، مما يعني أن المؤمن لا يتعهد للمؤمن له بالضمان في جميع الأحوال التي تلحقه فيها الضرر او تنشغل فيها ذمته المالية تجاه الغير

بل يتحدد نطاق الضمان بما ورد في بنود العقد فقط يقتصر الأمر على الضمان . (16)

ان المؤمن بداهة من حقه يحدد هذا الإطار ، فشركات التأمين - عملا - لا تقبل اي خطر يعرض عليها وإنما يجب أن يستجيب هذا الخطر لأسس فنية ، بدونها لا يمكن للشركة قبول تغطيتها ، وهكذا تستبعد الشركات من إطار الضمان مالا يستجيب من الأخطار لهذه الأسس وذلك بشكل مباشر حيث تخرج من اطار الضمان صراحة بعض الأخطار ، او بشكل غير

الضمان من مضمونه ما يعني تحديد نطاق الضمان الممنوح وحمايته. (20)

1.3: النص على الشكل المطلوب لصحة شروط تضييق الضمان:

لتأكيد علم المؤمن له ببند سقوط الضمان او شروط استبعاد الخطر، ولفت نظره إليها، تطلب المشرع لصحة هذه الشروط أن تبرز بشكل ظاهر اذا كانت مطبوعة وذلك في البند الثالث من المادة 622 قانون مدني جزائري، والا اعتبر ذلك تعسفا في حق المؤمن له، وبالتالي تكون شروط تعسفية باطلة فينص: "يكون باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:..... كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر، وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان او السقوط... (21)، لأنه احيانا يشترط السقوط في ظروف غير عادلة وبطريقة غير واضحة وذلك كجزاء لالتزامات ثانوية تفرض على المؤمن له، وغالبا يكون جاهلا بها، وما يزيد من هذا الثقل على المؤمن له هو استغلال بعض المؤمنين لهذه الامكانية ليدسوا شروطا في عقد التأمين يتوقف على تحقيقها سقوط حق المؤمن له في التعويض، وبالتالي تحلل المؤمن من التزامه المتمثل في اداء مبلغ التأمين، لذلك تدخل المشرع بموجب هذا البند بالمادة 622 قانون مدني جزائري، أما البند الرابع من هذه المادة نص على شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة وبين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة يقع حينها باطلا. (22)

ونظرا لخطورة مثل هذه الشروط فقد اولاهها المشرع عناية في سبيل تكريس الحماية، فقد نص على شكلية معينة يمكن تصنيفها بانها من الشكليات الوجوبية. (23)

لأنه لا بد لمثل هذه الشروط أن تكون ظاهرة ومتميزة، وفي صورة اتفاق منفصل مثل شرط التحكيم مثلا، ويجب ان يرد في مستند خاص منفصل عن وثيقة التأمين، فإذا ورد بين شروطها العامة المطبوعة كان باطلا.

فإذا لم تتوفر في بنود السقوط واستثناءات الضمان هذه المتطلبات وقعت باطلة واعتبرت غير موجودة، وإذا كان ظاهر

النصوص التشريعية يوحي بأن هذا الجزاء لا يطبق إلا في حالة إغفال ذلك في الشروط التي تستبعد الضمان بصورة مباشرة، فإن الفقه يرى بضرورة تطبيق نفس الحكم على الشروط التي تتعرض لتعريف الضمان وتحديد نطاقه، وهو ما يشمل شروط استبعاد الضمان بصورة غير مباشرة، لما لها من أثر بالغ على حقوق المؤمن له، الأمر الذي يبرر ضرورة جذب انتباهه الى خطورتها بالقدر الكافي. (24)

وإذا اتفق الطرفان في وثيقة التأمين على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه، فإنه يتعين إعمال هذا الاتفاق متى كانت هذه الحالات محددة تحديدا واضحا ومفرغا في شرط خاص. (25) ولذلك استقر القضاء الفرنسي على بطلان شروط الاستبعاد الغير محددة، وبالمعنى الذي قصده المادة 1-113 من التقنين الفرنسي للتأمين، وعليه فإذا لم تتوفر شروط الوضوح والتحديد وتكون غير مخالفة للقوانين، فلا نكون بصدد استبعاد الخطر، ويترتب عليه أن على المؤمن التزام بضمان الخطر يظل قائما وإذا استوفى شروط (الوضوح - التحديد غير مخالفة للقوانين) نكون بصدد استبعاد اتفاقي لبعض المخاطر يجب احترامه انطلاقا من مبدأ حرية التعاقد، ويترتب على ذلك ان يقتصر ضمان المؤمن على الحالات غير المستبعدة صراحة. (26)

2.3: النص على المضمون المطلوب لصحة شروط تضييق الضمان:

أ - جاء في البند الاول من المادة 622 قانون مدني جزائري: "يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين:

1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة للقوانين أو النظم، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية او جنحة عمدية. (27)، فحرصا من المشرع على حماية المؤمن له وعدم افراغ عقد التأمين من مضمونه، اعتبر شرطا باطلا سقوط الحق في التعويض بسبب مخالفة القوانين والأنظمة إلا اذا انطوت على جناية او جنحة عمدية من المؤمن له مثل ما يوجد في وثائق التأمين على حوادث السيارات، لان أغلب حوادث المرور تقع بسبب مخالفات المؤمن له للقوانين والأنظمة، فوقع الخطر بطريقة عمدية مستبعد من الضمان ويستبعد ايضا

وقد جرى العمل لدى شركات التأمين بأن تدرج في وثائق التأمين شروط تلزم المؤمن له بتوسع نطاق هذا الالتزام، فتلزم المؤمن له بتقديم سائر الوثائق والمستندات التي تساعد المؤمن على تحري ظروف الحادث ومعرفة أسبابه وتقديم بيان عن كل الاشياء التي هلكت او تلفت بسبب تحقق الخطر المؤمن منه ، وقيمة هذه الأشياء، وتلزم المؤمن له بتقديم ما يفيد بأنه بذل كل الوسائل الممكنة لتضييق نطاق الخطر والحد من الأضرار المترتبة عليه ، ويلزم المؤمن له بتقديم ما يفيد إبلاغه للسلطات المختصة عن وقوع الحادث وعلى المؤمن له التحلي بمبدأ "حسن النية " لكي لا يعرض حقوقه في مبلغ التأمين للنقص او الضياع.(33)

والمقصود بالمستندات هي كل الوثائق الرسمية المتعلقة بالخطر المؤمن منه يوم وقوع الحادث، وهي تختلف عن كل فرع في التأمين سواء التأمين من المسؤولية المدنية او الاشخاص او الأضرار. ... الخ مثل الاعتذارات ، عرائض الدعوى، صور محاضر التحقيق، الشهادات الطبية. ... الخ (34)

ج- الشروط التعسفية الاخرى التي قد تكون بخلاف السابقة، حيث وردت بالفقرة الخامسة من المادة 622 مدني جزائري حيث أورد المشرع في هذا البند نصا عاما بمقتضاه: "يكون باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين.

5- كل شرط تعسفي اخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه " .

ولا شك ان عمومية هذا النص تضع تحت يد القضاء اداة فعالة للحد من فداحة جزاء السقوط وعدم التأمين (استثناءات الضمان) ومواجهة حالات الإسراف في النص عليه بدون مقتضى، لذلك يعتبر تعسفيا ويقع باطلا الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له في التعويض مثلا إذا وقع الحادث من سائق لم يجدد رخصة قيادته او ترك مقود السيارة لأخرى حتى لو تمت القيادة بحضوره وتحت إشرافه (35)

ويفهم من البند الخامس من المادة 622 مدني جزائري أنه إذا خالف المؤمن له أحد التزاماته قبل تحقق الكارثة ولم تكن هذه

الأفعال التي تعتبر جنائية او جنحة عمدية من الضمان لأن المشرع وحسب المادة 622 أراد حماية المضرور في التأمين وحصوله على التعويض من حالة عدم التأمين.

فبالرغم ان نص البند الأول من المادة 622 قانون مدني جزائري. (28)

هذا يتحدث عن شروط السقوط وأن شروط الاستبعاد (استثناءات الضمان) تختلف عن شروط السقوط بالمعنى الدقيق إلا أن المقصود في الواقع هو شروط الاستبعاد، وأن المشرع قد انساق في استخدام لفظ السقوط وراء ما جارت عليه شركات التأمين من استخدام لفظ السقوط في هذا المقام. (29) ، وهذا لأن نص هذا البند نقل مثل نظيره عن المادة (24/1) من قانون 13 يولييه 1930 في فرنسا والتي أصبحت ل-1-113 من تقنين ومن المسلم به في الفقه الفرنسي ان هناك خلطا في التعبير وأن المقصود باصطلاح "السقوط " الوارد فيها "عدم التأمين " او "استبعاد الخطر " او " استثناءات الضمان". (30)

ب- ينص البند الثاني من المادة 622 قانون مدني جزائري: "يكون باطلا..

2 - الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات، أو في تقديم المستندات، اذا تبين من الظروف ان التأخر كان لعذر مقبول " (31)، مفاد هذا النص أن يدرج في الوثيقة بند يلزم المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الحادث او بتفاقمه او بضرورة تسليم المستندات اللازمة للمؤمن وفي حالة إخلال المؤمن له بهذا الالتزام يسقط حقه في التعويض، او في مبلغ التأمين، ويجب أن يتم الإخطار في الموعد المحدد وحسب نوع التأمين ، وهي سبعة ايام وتحسب هذه المدة من تاريخ علم المؤمن له (32)

نص المادة 622 /2 المشار إليه يقضي ببطالان شرط السقوط لا يسري اذا تبين ان التأخير كان لعذر مقبول فيعد المؤمن له معذورا في عدم إخطار المؤمن بوقوع الحادث وذلك في الحالة الطارئة او القوة القاهرة كما جاء في البند الخامس من المادة 15 من الأمر 07-95

العقد، وهي تقديم التعويض المستحق للمؤمن له حسب الحالة عند تحقق الخطر المضمون او عند حلول أجل العقد ولا يلزم المؤمن بما يفوق ذلك وتنص المادة من نفس الأمر: "يدفع التعويض او المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين... " (40)

لا يشمل محل عقد التأمين إلا شيئاً واحداً: الضمان، ولا شيء بعد ذلك، ويتكون هذا من أن مهنيًا متخصصًا، هو المؤمن يأخذ على عاتقه تغطية خطر ما ويمثل هذا الضمان الالتزام الرئيسي لهذا المهني، ولهذا يتميز الضمان في عقد التأمين عن الضمان في العقود الأخرى. (41)

فمبلغ التأمين واجب منحه للمؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، لان مبلغ التأمين يمثل قيمة الأشياء والمسؤوليات المؤمن عليها ويكون سقف المسؤولية لدى شركة التأمين متمثلاً بقيمة مبلغ التأمين، وهو محل التزام المؤمن. (42)، هذا الالتزام يمثل مبلغ من النقود وهذا المبلغ يقصد به في تأمين الأشياء تعويض المؤمن له عما اصابه من ضرر بسبب الكارثة ، ولذلك يطلق على المبلغ الذي يدفعه المؤمن هنا اصطلاح التعويض ، حيث يقاس المبلغ بمقياس الضرر ، أما في تأمين الأشخاص فيلتزم المؤمن بدفع مبلغ محدد مقدماً في وثيقة التأمين ويسمى " رأسمال " او " ريع " ، ذلك أن المبلغ الذي يدفع في التأمين على الأشخاص ليس تعويضاً وإنما هو مبلغ متفق عليه مقدماً يدفع بمجرد وقوع الحادث المؤمن منه او حلول أجله (43)

وتنص المادة 14 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات: "إذا لم يدفع التعويض المذكور في المادة 13 اعلاه، في الآجال المحددة في الشروط العامة لعقد التأمين، يحق للمستفيد طلب هذا التعويض بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير، على نسبة إعادة الخصم" (44)

فحسب هذه المادة أن المؤمن اذا تماطل في دفع التعويض للمؤمن له او المستفيد في أجل المحدد بالشروط العامة لعقد التأمين، علماً أن هذه الشروط العامة تكون موضوعة برقابة من إدارة الرقابة وهي لجنة الإشراف على التأمينات حسب المادة 227 من الأمر 07/95 والتي استحدثت بعد تعديل

المخالفة سبباً في وقوع الحادث فإن الشرط الذي يتعلق بما يعتبر شرطاً تعسفياً وهو باطل والعكس صحيح.

د- تقرر النصوص التشريعية بالنسبة للتأمين الإجباري ، الحد الأدنى من الضمان الذي يلتزم به المؤمن في حالة وقوع الحادث المؤمن منه، بمعنى كل شرط يرد في الوثيقة وينتقص من الضمان يقع باطلاً ويعتبر غير مكتوب ، لان هذه النصوص التشريعية تضع لائحة بحالات السقوط واستثناءات الضمان المباحة ومساعدتها يكون محظور ، اذن هي تخضع لتنظيم دقيق من جانب المشرع ، ومن جهتها المحاكم تتبنى في تفسيرها لهذه النصوص منهجاً متشدداً يقيد من حالات السقوط وعدم الضمان ويحد من نطاقها ، كما تقضي ببطالان كل الشروط التي تنتقص من الضمان المقرر للمؤمن له او للغير بمقتضى النصوص التشريعية. (36)

3.3 النص على معاينة التماطل في دفع التعويض:

يندرج عقد التأمين ضمن طائفة عقود المعاوضة، لان كل طرف فيه يأخذ مقابلًا لما يعطي، فالمؤمن يدفع الاقساط المستحقة عليه، في مقابل حصوله على مبلغ التأمين من المؤمن، إذا ما تحقق الخطر المحدد في العقد، فالأقساط تقابل مبلغ التأمين والعكس بالعكس. (37)

وكذا لك عقد التأمين عقد ملزم للجانبين، إذ يلتزم الطرفان كل من المؤمن والمؤمن له بتعهدات متقابلة، فالمؤمن له يتعهد بدفع الاقساط المتفق عليها والمؤمن يتعهد بدفع قيمة التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه او حلول أجله، فكل منهما يأخذ مقابلًا لما يلتزم به. (38)

إن الالتزام بدفع مبلغ التأمين واجب الاداء متى تحقق الخطر وهو ليس التزاماً معلقاً على شرط واقف وهو تحقق الخطر المؤمن منه، لأن تحقق الخطر ركن قانوني في الالتزام وليس مجرد عارض ولهذا كان الالتزام بالتعويض التزاماً احتمالياً لا التزاماً معلقاً على شرط واقف. (39)

إن نص المادة 12 من الأمر 07-95 ينص على التزامات المؤمن وهي تعويض الخسائر والاضرار وتقديم الخدمة المحددة في

- (1) - ثروت عبد الحميد: حماية المستهلك في عقد التأمين (دراسة مقارنة)، دار أم القرى للطباعة والنشر بالمنصورة، سنة: 1999 ص: 108
- (2) - ثروت عبد الحميد: نفس المرجع، ص: 109
- (3) - نزيه محمد الصادق المهدي، معتز نزيه محمد الصادق: العقود المسماة (عقد التأمين وعقد البيع)، الطبع بمركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، د. ط، سنة: 2007 ص: 158
- (4) - ثروت عبد الحميد: المرجع السابق، ص: 111
- (5) - عبد الرزاق أحمد السنهاوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، الجزء 7 منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 3 بيروت لبنان، سنة: 2009 ص: 1331-1332
- (6) - فايز أحمد عبد الرحمان: الشروط التعسفية في وثائق التأمين، دراسة في نطاق التأمين البري، الدار الجامعية للنشر، د. ط، الإسكندرية ص: 70
- (7) - راشد راشد: التأمينات البرية دراسة في قانون التأمين الجزائري 9 اوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط، الجزائر، ص: 77-76
- (8) <http://www.Saad.net/arabic/ar63>
- (9) - نزيه محمد صادق المهدي، معتز نزيه محمد الصادق: المرجع السابق، ص: 157
- (10) - ثروت عبد الحميد: المرجع السابق، ص: 112-113
- (11) - انظر المادة 15 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد: 13 المؤرخة في 8 مارس 1995 المعدل والمتمم.
- (12) - انظر المادة 21 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق
- (13) - انظر المادة 19 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق
- (14) - جلال محمد ابراهيم: التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د. ط، القاهرة، سنة: 1994 ص: 239
- (15) - نزيه محمد الصادق المهدي، معتز نزيه محمد الصادق: المرجع السابق، ص: 157
- (16) - غازي أبو عرابي: مدى جواز استبعاد الاتفاقية في عقد التأمين، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، مجلد: 35 العدد: 2008 ص: 5

هذا الامر بموجب قانون 06-04 بعد أن كانت الرقابة من اختصاص وزير المالية.⁽⁴⁵⁾ فمبلغ التأمين المستحق هو حق للمؤمن له، عندها يعاقب المؤمن بدفع فائدة عن كل يوم تأخير على نسبة إعادة الخصم كعقوبة للمؤمن، لأنه غالباً مالا يتلقون المؤمن لهم تعويضاتهم الا بعد مرور سنوات من وقوع الضرر، مما يجعل التامين في مثل هذه الحالات لا يقوم هو الاخر بالدور المنوط به على احسن وجه وخدمة للضحايا.

4. الخاتمة:

تهدف بنود السقوط والبطلان وعدم التامين سواء مباشرة او غير مباشرة إلى تحديد نطاق الضمان في عقد التأمين في حالة وقوع الحادث، وهو ما يؤثر على مصالح المؤمن له او المستفيد ويضر بحقوق الضحية، كما أن شيوع هذه الشروط وتنوعها بين وثيقة وأخرى، وبين أنواع التأمين المختلفة، يضع المؤمن له في موقف صعب، حيث لا يستطيع لضعف وسائله وقلة خبراته ان يحدد مدى الضمان الذي يحصل عليه في مقابل ما يتحمل به من التزامات وهذا ما دعى المشرع على البحث عن وسائل لحماية المؤمن له، وتنظيم أسباب تضيق نطاق الضمان في عقد التأمين الذي يتصف بأنه عقد اذعان لا يستطيع المؤمن له مناقشة شروط العقد كان المشرع حينها على غرار باقي التشريعات حريصاً على خلق تنظيم قانوني خاص بهذا العقد، لذلك فإن أهم هدف من بزوغ قانون التأمينات 07/95 إلى حيز الوجود هو توفير العديد من التدابير الملائمة خاصة مع قطاع يعد توازنه وتدعيمه من اهم الشروط الاساسية لخلق مناخ اقتصادي واجتماعي متطور، إضافة إلى توفير تشريع يستجيب لمتطلبات وخصوصيات صناعة التأمين، والذي يعدل ويتمم كل ما اقتضى الأمر ذلك وحتى قبله نص المشرع فالقانون المدني على غرار باقي التشريعات على مكافحة الشروط التعسفية التي ترد في عقد التأمين وتمس بمصالح الطرف الضعيف في عقد التأمين وهو المؤمن له وذلك في المادة 622.

5. قائمة الهوامش:

- (17) - أشرف جابر سيد : الاستبعاد الاتفاقي في عقد التأمين، دراسة مقارنة بين قانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية للنشر ، د. ط ، القاهرة ، سنة : 2006 ص : 37
- (18) - أشرف جابر سيد : المرجع السابق ، ص : 38
- (19) - عابد فايد عبد الفتاح فايد : أحكام عقد التأمين، دار شتات للنشر والبرمجيات ، د. ط ، مصر ، سنة : 2010 ص : 295
- (20) - عابد فايد عبد الفتاح فايد : المرجع السابق، ص : 291
- (21) - البند 3 من المادة 622 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر العدد : 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1974
- (22) - البند 4 من المادة 622 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق
- (23) - رحاب رياض محمد المشهداني : البنود التعسفية في العقد، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة تونس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المنار . تونس، السنة الجامعية : 2015-2016 ص : 90
- (24) - ثروت عبد الحميد : المرجع السابق، ص 121
- (25) - ثروت عبد الحميد : المرجع السابق، ص : 128
- (26) - غازي أبو عراي : المرجع السابق، ص : 27
- (27) - البند 1 من المادة 622 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق
- (28) - المادة 622 المقابلة لنص المادة 750 مدني مصري ، والمادة 924 مدني أردني ، والمادة 985 مدني عراقي ، والمادة 113 من قانون تأمينات الفرنسي
- (29) - محمد مصطفى الجمال : أصول التأمين، دراسة مقارنة بالتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين ، منشورات حلي الحقوقية ، ط. 1 بيروت لبنان ، سنة : 1999 ص : 192
- (30) - ثروت عبد الحميد : المرجع السابق ، ص : 126
- (31) - البند 2 من المادة 622 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق
- (32) - انظر المادة 15 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق
- (33) - فايز أحمد عبد الرحمان : الشروط التعسفية في وثائق التأمين، المرجع السابق، ص ص : 60-61
- (34) - راشد راشد : المرجع السابق، ص : 74
- (35) - ثروت عبد الحميد : المرجع السابق، ص : 132
- (36) - ثروت عبد الحميد : المرجع السابق، ص ص : 122-123
- (37) - هيثم حامد المصاروة : المنتقى في شرح عقد التأمين، أثر للنشر والتوزيع، ط. 1 الأردن ، سنة : 2010 ص : 83
- (38) - عبد القادر العطير : التأمين البري في التشريع ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط. 5 الأردن ، سنة 2010 ص : 103
- (39) - عبد الرزاق أحمد السنهاوري : المرجع السابق، ص : 1342
- (40) - انظر المادة 12-13 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق
- (41) - عابد فايد عبد الفتاح فايد : المرجع السابق، ص : 279
- (42) - هاني جزاع اريتمة، سامر محمد عكور : إدارة الخطر والتأمين، منظور إداري كمي إسلامي ، دار حامد للنشر والتوزيع، ط. 1 عمان الأردن ، سنة : 2010 ص : 116
- (43) - رمضان أبو السعود : الموجز في شرح العقود المسماة، عقود البيع و المقايضة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، د. ط ، الإسكندرية، سنة : 1994 ص : 595
- (44) - المادة 14 من الامر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق
- (45) - القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد : 15 مؤرخة في : 12 مارس 2006